مقابلة

غاصب المختار
jornalist.70@gmail.com

هذه هي أسباب تأخير تشكيل الحكومات اللبنانية رئيس المجلس الدستوري: لا بدّ من تعديلات

باتت ازمة تشكيل الحكومات في لبنان ازمة مستدامة نتيجة التركيبة السياسية المتعددة والمتنوعة التي تلت اتفاق الطائف ودستوره غير المطبق كما كان يفترض واضعوه، بحيث حلت المحاصصة السياسية والطائفية محل المعايير الدستورية، فبات لكل جهة سياسية مطالبها وشروطها التي تؤخر التشكيل وتثير خلافات وانقسامات تصل الى حد عدم المشاركة وعدم منح الثقة للحكومة

طوال سنوات تحول مجلس الوزراء الى نموذج مصغر عن المجلس النيابي تتمثل فيه كل الكتل النيابية والقوى السياسية تقريبا، فغابت المراقبة والمساءلة والمحاسبة البرلمانية للحكومات، وتحول تمثيل التنوع السياسي والطائفي كل مرة الى ازمة سياسية وميثاقية احيانا، فاختلطت الصلاحيات الدستورية، وبات شكل الحكومة وحجمها مرتبطين بالتفاهمات السياسية. فتارة حكومة مصغرة، وحكومة متوسطة او موسعة، وطورا يتم استحداث حقائب غب الطلب السياسي لارضاء هذا الطرف السياسي او تلك الطائفة. لكن هذه الطريقة ادت الى ان تواجه الحكومات بعراقيل وتعطيل واحيانا بشلل، لذا كانت الانجازات محدودة.

كما زاد من ازمات تشكيل الحكومات وطريقة حكمها وعملها، تمثيل الكتل النيابية فيها، الامر الذي ادى الى فقدان مراقبة الحكومة ومساءلتها ومحاسبتها فوقعت احيانا كثيرة في المحظور او عدم الكفاية عن معالجة مشكلات البلاد والعباد، وباتت المصالح السياسية والحزبية والطائفية والشعبوية هي الاساس. عدا عن ان توافق كتل الاكثرية الداعمة للحكومة، يمنع اي توجه اصلاحي بنيوي في المسائل الاساسية الادارية والاقتصادية والمالية، حتى الامنية والقضائية احيانا.

المشكلة الاخرى تكمن في شلل الحكومة في حال حصول خلاف بين مكوناتها السياسية حول كيفية معالجة امور اجرائية، كما حصل في كثير من الحكومات. هذا عن وجود مهل ملزمة للرئيس المكلف في اجراء استشارات التشكيل مع النواب وفي تشكيل الحكومة، كما هي الحال في تحديد مهلة شهر لاعداد البيان الوزاري للحكومة ونيل ثقة المجلس النيابي على اساسه.

في هذا الحوار ناقشت "الامن العام" رئيس المجلس الدستوري القاضي طنوس مشلب حول اسباب تأخير تشكيل الحكومات والمعايير الدستورية والاجرائية التي يجب ان تعتمد، ومحاولة وضع اقتراحات حلول دستورية وقانونية واجرائية يلتزم بها المجلس النيابي والحكومة، تؤدي الى تسهيل تشكيلها وعدم وضع عراقيل او شروط امام التشكيل وعمل الحكومة لاحقا، في حال حصلت خلافات بين مكونات الحكومة.

■ لماذا تطول فترة تشكيل الحكومة اشهرا عدة، وما هي المعايير الدستورية لتشكيلها في معزل عن مطالب القوى السياسية؟

□ نص الدستور اللبناني على اجراءات تشكيل الحكومة في المادتين 53 و64 منه. فسندا الى البند 2 من المادة 53 من الدستور يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا الى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها، وسندا الى البند 2 من المادة 64 يجري رئيس مجلس الوزراء المكلف الاستشارات النيابية. انطلاقا من هذين النصين، يظهر بوضوح ان تأليف الحكومة وتمكنها من ممارسة صلاحياتها يمر بالمراحل التالية :

• قيام رئيس الجمهورية باستشارة جميع النواب لمعرفة الشخص الذي ينال ثقة الاكثرية منهم لتكليفه.

• يطلع رئيس الجمهورية رئيس المجلس النيابي رسميا على نتائج الاستشارات، ويتشاور واياه ويسمي رئيس الحكومة الذي نال الاكثرية ويكلفه تشكيل الوزارة.

• يجري الرئيس المكلف الاستشارات مع جميع النواب لتشكيل الحكومة ويوقع مرسوم تشكيلها مع رئيس الجمهورية.

• تعد الحكومة بيانها الوزاري وتقدمه الى مجلس النواب خلال 30 يوما من صدور مرسوم تشكيلها لنيل الثقة على اساسه.

يلاحظ هنا ان الدستور لم يحدد اي مهلة لرئيس الجمهورية للقيام بالاستشارات وتسمية الرئيس المكلف، كذلك لم يحدد لهذا الاخير اي مهلة لاجراء استشاراته او لتشكيل الحكومة، انما حدد فقط مهلة 30 يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيل الحكومة لتقديم بيانها الوزاري لمجلس النواب لنيل ثقته لتتمكن من البدء بممارسة صلاحياتها. على الرئيس المكلف ان يجهد من جهة لارضاء اكبر عدد من النواب عن الوزراء المحتمل تعيينهم، تمهيدا لنيل الحكومة الثقة، ويجهد من جهة ثانية لتأليف حكومة منسجمة قادرة على العمل من دون تعطيل من داخلها نظرا الى التناقضات والتجاذبات بين مختلف الاطياف السياسية، وما يمكن ان يتركه ذلك من آثار سلبية على اعضاء الحكومة، ويجهد من جهة ثالثة لاحترام الميثاقية المنصوص عليها في المادة 95 من الدستور. فتذليل الصعوبات التي يواجهها الرئيس المكلف للوصول الى حكومة منتجة وعدم الزامه مهلة زمنية للتأليف، يسببان التأخير في تشكيل الحكومات.

■ هل ظاهرة ان تكون الحكومة نموذجا مصغرا عن المجلس النيابي صحية، وكيف يمكن تمثيل التنوع السياسي والطائفي اللبناني من دون الاخلال بصلاحيات رئيسي الجمهورية والحكومة؟

□ درجت العادة في تشكيل الحكومات في لبنان على تمثيل الكتل النيابية فيها بحيث يسهل نيل ثقة النواب على اعمالها. لكن هذه الظاهرة ليست صحية على الاطلاق، لأن مثل هذا التمثيل يعطل دور المجلس النيابي الرقابي على اعمال الحكومة ويحول دون محاسبتها، لذلك يقتضي السعي الى تغيير النمط في تأليف الحكومات لتقتصر الاستشارات التي يجريها رئيس الحكومة المكلف على سياسة الحكومة العتيدة وبرامج عملها وطرق تنفيذها ومراحلها في الآجال القريبة والمتوسطة والبعيدة، وليس كما هي العادة في الاستشارات التي تتناول بصورة عامة حصص الكتل النيابية والطوائف واسماء الوزراء، وبالتغيير المشار اليه تترك مسألة التمثيل وتوزيع الوزارات واسماء الوزراء للرئيس المكلف بالتوافق مع رئيس الجمهورية.

■ ما هي افضل الصيغ الحكومية في بلد مثل لبنان: موسعة، متوسطة او مصغرة، سياسية، تكنوقراط او مختلطة تراعي التوازنات السياسية والطائفية القائمة؟

رئيس المجلس الدستوري القاضي طنوس مشلب.

> **الدستور لم يحدد مهلة لرئيسي الجمهورية والحكومة المكلف لاجراء استشاراتهما**

□ الحكومة هي السلطة التنفيذية التي تضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات وتسهر على تنفيذ القوانين وتشرف على كل الاجهزة من دون استثناء، او بعبارة اخرى هي التي تسهر على شؤون الدولة والمواطنين، فتحدد موجباتهم وتؤمن حقوقهم واحتياجاتهم، الامر الذي يؤدي الى القول بأن حجم الحكومة يقتضي بأن يكون متناسبا مع حجم الدولة وعدد السكان. فلبنان البلد الصغير المساحة والقليل عدد السكان يستحسن ان تكون حكومته مصغرة. كما ان الحكومات المختلطة التي تضم الاختصاصيين والسياسيين معا قد تكون أفضل انواع الحكومات في لبنان والاكثر نجاحا وانتاجية، لأنه يسهل التفاهم والانسجام بين عدد قليل من الوزراء أكثر مما هو عليه الامر مع العدد الكبير. إذا كانت الحكومة مختلطة، فان الوزراء السياسيين يقومون بصورة عامة بمعظم مهمة الحكومة السياسية، ويتولى وزراء الاختصاص القسم الاكبر من شؤون الناس الإدارية، خاصة الصعبة منها.

■ كيف يمكن للحكومة ان تحكم براحة وتتخذ قرارات وتصدر مراسيم ومشاريع قوانين إذا لم يتعاون معها مجلس النواب، خصوصا اذا كانت غالبيته معارضة لها؟

□ ان فرضية وجود حكومة تمارس صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 64 من الدستور مع وجود اكثرية برلمانية معارضة لها، هي فرضية غير واقعية لأنه في الدول الديموقراطية كما هو النظام اللبناني بحسب الدستور يكون الحكم للاكثرية، اي ان الاكثرية تتمثل في الحكومة، وتشكل الاقلية المعارضة. اما اذا تحولت اكثرية مجلس النواب الى معارضة، فانها تحجب الثقة عن الحكومة وتسقطها، ويصار تاليا الى اجراءات تشكيل حكومة جديدة. هذا بصورة مبدئية، لكن في لبنان جرى ابتداع نظام الديموقراطية التوافقية حرصا على الميثاقية، ولاشراك جميع او معظم الطوائف والكتل السياسية في الحكومة. من مساوئ الديموقراطية التوافقية عدم قيام المجلس النيابي بدوره الرقابي على جميع اعمال الحكومة او على معظم تلك الاعمال رغم احتمال وجود مخالفات في بعض الممارسات من قبل الحكومات، مما يحمل على التمادي في مثل تلك الممارسات والاضرار بحقوق الدولة والمواطنين من دون رادع او محاسبة.

■ ما هي العوائق الدستورية والسياسية امام تسريع تشكيل الحكومة؟

□ اهم العوائق التي تحول دون تشكيل الحكومات بسرعة يمكن تلخيصها بما يلي:

• عدم وجود نصوص في الدستور تحدد مهلة لرئيس الجمهورية للتكليف ومهلة للرئيس المكلف للتأليف.

• العادة المتبعة في التأليف وهي ارضاء وتمثيل جميع الكتل السياسية وجميع الطوائف في الحكومة او اكبر قدر ممكن من كل منها. ◄

• الذهنية المتجذرة لدى معظم السياسيين باعتبار الوزارة تشريفا وتكريما ومصدرا للخدمات وكسب الشعبية والمؤيدين، في حين يجب ان تسود ثقافة ان الوزارة هي تكليف وللخدمة العامة لجميع اصحاب الحقوق، كما يجب ان تسود القناعة بعدم وجود وزارات سيادية واخرى اقل اهمية.

■ هل من اقتراحات دستورية عملية لحل ازمة تأخير تشكيل الحكومات، وهل من ضرورة لتعديل بعض مواد الدستور بما يؤمن انجاز التشكيلة الحكومية بسرعة؟

□ لحل مشكلة تأخير تأليف الحكومات، يجب تعديل الدستور لتحديد مهلة لرئيس الجمهورية للتكليف ومهلة للرئيس المكلف للتأليف، والتعديل الدستوري يتناول المادتين 53 و64 من الدستور وفقا لما يلي:

• تضاف في نهاية البند 2 من المادة 53 الفقرة التالية: "وذلك خلال مهلة عشرة ايام"، ومهلة العشرة ايام هي على سبيل المثال.

تضاف وسط البند 2 من المادة 64 الفقرة التالية: "وذلك خلال ثلاثين يوما"، على سبيل المثال، "من تاريخ تبلغه مرسوم التكليف"، بحيث يقرأ البند المذكور كما يلي: "يجري (الرئيس المكلف) الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه مرسوم التكليف..." ويظل باقي البند 2 كما هو. يمكن ان يرتب جزاء على عدم التقيد بالمهل مثل الغاء التكليف واعادة الاستشارات من رئيس الجمهورية لتكليف شخص آخر.

• اعادة العمل بالمادة 4 من الدستور الصادر في 1926/5/23 المعدل، وذلك باعطاء الحق لرئيس الجمهورية في ان يتخذ قرارا معللا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب مع اضافة عبارة "حتى ولو كانت الحكومة في مرحلة تصريف الاعمال".

■ ما المطلوب من الرئيس المكلف ومجلس النواب لمعالجة هذه الازمة مرة اخيرة ونهائية حتى لا تتكرر؟

□ المطلوب من مجلس النواب لمعالجة مسألة التأخير في تشكيل الحكومات القيام بما يلي:

• تعديل مواد الدستور السابق ذكرها اي 53 و64 وفقا لما جرى بيانه سابقا ووفقا للاصول الدستورية التي ترعى تعديل الدستور.

• التخلي عن فكرة المطالبة بالمحاصصة في توزيع الوزارات.

• ترك المجال للرئيس المكلف، بناء على رأي اكثرية النواب، ان يختار الوزراء بنفسه كفريق عمل متجانس.

• دعم الحكومة ومنحها فترة زمنية (ستة اشهر مثلا) لبدء تنفيذ ما تعهدت به في البيان الوزاري، فاذا نجحت يقومون بدعمها واذا فشلت يحجبون الثقة عنها. هذه هي الممارسة الديموقراطية الصحيحة.

اما المطلوب من الرئيس المكلف فهو الامور التالية:

• استشارة النواب في خصوص البرامج المطلوب تنفيذها والقضايا التي يرونها ملحة وكل ما يتعلق بشؤون الناس لإيرادها في البيان الوزاري.

• تشكيل حكومة تراعي التوازنات الطائفية عملا بالمدة 95 من الدستور وذلك من تلقاء نفسه، من دون الدخول في لعبة الاسماء لا مع النواب ولا مع رؤساء الطوائف، سواء حصل اختيار الوزراء من السياسيين اصحاب الاختصاص او من خارج عالم السياسة.

• اعداد البيان الوزاري وفقا لتطلعاته ولرأي النواب الذين استشارهم، ومباشرة تنفيذه بدءا من القضايا الملحة.